

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة أوكسيدنتال ايجبت أنك وشركة كوبلكس (ايجبت) ليمتد
وشركة كىبر اكسيلوريشن ليمتد لضم منطقة إلى منطقة اتفاقية
الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٣ فى شأن البحث عن
البترول واستغلاله فى منطقة غرب عش الملاحه بالصحراء الشرقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أوكسيدنتال
ايجبت أنك وشركة كوبلكس (ايجبت) ليمتد وشركة كىبر اكسيلوريشن ليمتد لضم منطقة
اتفاقية إلى منطقة اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٣ فى شأن
البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب عش الملاحه بالصحراء الشرقية ، وذلك وفقا
للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والاجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء
من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٩٥ م

اتفاق تعديل

لاتفاقية الالتزام

الموقعة بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٣

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترو

و

شركة أوكسيدنتال ايجبت انك

و

شركة كويلكس (ايجبت) ليمتد

و

شركة كيبير أكسلوريشن ليمتد

فى

منطقة غرب عش الملاحه بالصحراء الشرقية

ج . م . ع

تحرر اتفاق التعديل هذا فى يوم
من عام ١٩٩٠ ، بمعرفة وفيما
بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى « ج . م . ع » أو « الحكومة »)
والهيئة المصرية العامة للبترو وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة
١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ، (ويطلق عليها فيما يلى « الهيئة ») وشركة
أوكسيدنتال ايجبت انك ، وهى شركة مؤسسة وقائمة وفقا لقوانين ولاية دلاوير ، بالولايات
المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلى « أوكسى ») وشركة كويلكس (ايجبت)
ليمتد وهى شركة مؤسسة وقائمة وفقا لقوانين جزر الكايمان (ويطلق عليها فيما
يلى « كويلكس ») وشركة كيبير أكسلوريشن ليمتد ، وهى شركة مؤسسة وقائمة وفقا
لقوانين البرتا بكندا (ويطلق عليها فيما يلى « كيبير ») (ويطلق على أوكسى
وكويلكس وكيبير مجتمعين فيما يلى « المقاول ») .

AMENDMENT AGREEMENT
TO
THE CONCESSION AGREEMENT
SIGNED BY VIRTUE OF LAW NO. 114 OF 1993
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
OCCIDENTAL, EGYPT, INC.
AND
COPLEX (EGYPT) LIMITED.
AND
CABRE EXPLORATION LTD.
IN
WEST ESH EL MALLAHA AREA
EASTERN DESERT
A.R.E.

This Amendment Agreement is made and entered on this dayof199 , by and between THE ARAB REPUBLIC of EGYPT (hereinafter referred to variously as " A.R.E." or as the " GOVERNMENT"), THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as " EGPC "), and OCCIDENTAL, EGYPT, INC., a corporation organized and existing under the laws of Delaware, U.S.A., (hereinafter referred to as "OXY"), COPLEX (EGYPT) LIMITED, a company organized and existing under the laws of Cayman, islands (hereinafter referred to as "COPLEX") and CABRE EXPLORATION LTD., a corporation organized and existing under the laws of Alberta, Canada, (hereinafter referred to as "CABRE"), (OXY, COPLEX AND CABRE hereinafter collectively referred to as "CONTRACTOR").

تقرر الآتى

حيث أن جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبتروول وشركة كويلكس (ايجبت) ليتمد سبق أن حرروا اتفاقية التزام للبحث عن البتروول واستغلاله بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٣ فى منطقة غرب عش الملاحة بالصحراء الشرقية ج . م . ع (ويطلق عليها فيما يلى « اتفاقية الالتزام ») .

حيث ان شركة كويلكس (ايجبت) ليتمد قد تنازلت عن بعض حقوقها ومصالحها وامتيازاتها فى اتفاقية الالتزام إلى كل من شركة أوكسيدنتال ايجبت انك ، وشركة كيبير اكسلوريشن ليتمد .

وحيث أن أطراف اتفاقية الالتزام يرغبون فى تعديل بعض أحكام هذه الاتفاقية .

لذلك فقد اتفق أطراف هذا الاتفاق على تعديل اتفاقية الالتزام بموجب هذا فى الأوجه

التالية فحسب :

WITNESSETH

WHEREAS, the ARAB REPUBLIC of EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, and COPLEX (EGYPT) LIMITED, have entered into a Concession Agreement signed by virtue of law No. 114 of 1993 for Petroleum Exploration and Exploitation in West ESH EL MALLAHA Area, Eastern Desert, A.R.E. (hereinafter referred to as " CONCESSION AGREEMENT "); and

WHEREAS, COPLEX (EGYPT) LIMITED has assigned some of its rights, interests and privileges in the Concession Agreement to each of OCCIDENTAL, EGYPT, INC., and CABRE EXPLORATION LTD; and

WEHEREAS, the Parties to the Concession Agreement are desirous of amending certain provisions of such Agreement.

NOW, THEREFORE, the Parties hereto agree that the Concession Agreement is hereby amended in the following respects only :

(المادة الأولى)

تلقى الفقرتين (أ) و (ب) من المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام بالكامل ويستعاض
عنهما بالفقرتين (أ) و (ب) الآتيتين :

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية فى موعد
لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية ، مع التزامه بالقيام
بأعمال جيوفيزيائية وكذلك تقييم للحوض الترسيبى خلال فترة البحث الأولية ،
ويجب على المقاول أن يبدأ الحفر الاستكشافى فى المنطقة فى موعد غايته
نهاية الشهر الخامس عشر (١٥) بعد تاريخ السريان مع الالتزام بحفر بئر
واحدة (١) خلال فترة البحث الأولية ، وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع
البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التى فى حوزتها والتى
تتعلق بالمنطقة

(ب) مدة فترة البحث الأولية سنتان (٢) ويجوز للمقاول مد فترة البحث الأولية
هذه لمديتين (٢) اضافيتين مدتهما سنتان (٢) وثلاث (٣) سنوات على
التوالى وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب) ، وذلك بناء على إخطار كتابى
مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل عن كل فترة يرسل إلى الهيئة بشرط
إنفاق المقاول الحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث ووفائه بالتزامات
الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ

ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن مليون وحمسمائه ألف (١٥٠٠٠٠٠) دولار
من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال
فترة البحث الأولية ومدتها سنتان (٢) ويلتزم المقاول بحفر بئر واحدة (١) ، كما
يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن ثلاثة ملايين (٣٠٠٠٠٠٠) دولار من
دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن فترة الأمتداد الأولى ومدتها سنتان (٢)
والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية . كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل

ARTICLE 1

Paragraphs (A) and (B) of Article (IV) of the Concession Agreement are deleted in their entirety and the following paragraphs (A) and (B) are substituted therefor :

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration Operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date with a commitment of geophysical work and basin assessment during the initial Exploration period. Not later than the end of the fifteenth (15th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling one (1) well during the initial Exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- (b) The initial Exploration period shall be two (2) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for two (2) additional periods of two (2) years and three (3) years respectively, each in accordance with Article III (b), each of which upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC, subject to CONTRACTOR's expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder, for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of one million and five hundred thousand (1,500,000) U.S. Dollars on Exploration operations and activities related thereto during the initial two (2) year Exploration period with a commitment of drilling one (1) well. For the first two (2) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of three million (3,000,000) U.S. Dollars and for the second three (3) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of five

عن خمسة ملايين (٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن فترة الامتداد الثانية ومدتها ثلاث (٣) سنوات ويلتزم المقاول بحفر بئر واحدة (١) وبشرب (٢) على التوالي خلال فترة الامتداد الأولى والثانية التي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية .

وفي حالة ما إذا انفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلزم إنفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذي يلزم حفره خلال فترة السنتين (٢) الأوليين من فترة البحث أو خلال أية فترة بعد ذلك ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي يلزم المقاول بإنفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التي يلزم بحفرها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

وفي حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأولية ، أو أى امتداد لها ، ويكون قد انفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ المليون وخمسمائة ألف (١٥٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو فى حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنتين (٢) قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ المليون وخمسمائة ألف (١٥٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي عن المنطقة أو فى مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال . وأى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة إضافية للأسباب سالفة الذكر يؤدي بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز . وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الانتاج التجارى .

million (5,000,000) U.S. Dollars. During each of the first and second extension periods that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall drill one (1) well and two (2) wells respectively.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial two (2) year Exploration period, or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding Exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the second (2nd) year of the initial Exploration period, or any extension there of, having expended less than the total sum of one million and five hundred thousand (1,500,000) U.S. Dollars on Exploration or in the event at the end of the second (2nd) year, CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said one million and five hundred thousand (1,500,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on Exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the second (2nd) year of the initial Exploration period, as the case may be . Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production

مع عدم الاخلال بالفقرة « ب » من المادة الثالثة ، فإنه فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الاخطار باكتشاف تجارى للغاز فى نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث أو أى إمتدادات لها ، أو فى حالة ما إذا قام المقاول بالتخلي عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أياً من المصروفات سالفه الذكر التى يكون المقاول قد تحملها .

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة (أ) من المادة التاسعة ويستعاض عنها بالآتى :

(أ) يدفع المقاول للهيئة منحة توقيع غير قابلة للاسترداد قدرها مائة ألف (١٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وذلك فى تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا . ويدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة وذلك فى اليوم الأول من كل من فترة الامتداد الأولى والثانية لفترة البحث الأولية على التوالى .

(المادة الثالثة)

يحل الملحقين (أ) و (ب) المرفقين باتفاق التعديل هذا محل الملحقين (أ) و (ب) المرفقين باتفاقية الالتزام .

(المادة الرابعة)

(أ) فيما عدا ما عدل هنا على وجه التحديد تظل اتفاقية الالتزام سارية بنفس القوة ، والأثر طبقاً للنصوص الواردة بها ، وفى حالة وجود تعارض بين أى من نصوص اتفاق التعديل هذا ونصوص اتفاقية الالتزام ، فإن نصوص اتفاق التعديل هذا هى التى تسود وتحكم .

Without prejudice to Article (III) (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of seventh (7th) year of the Exploration period or any extensions thereof, or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR .

ARTICLE II

Paragraph (A) of Article (IX) is deleted and the following is substituted therefor :

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC a non recoverable signature bonus of one hundred thousand (100,000) U.S. Dollars on the Effective Date of this Amendment Agreement. CONTRACTOR Shall also pay to EGPC as a bonus the sum of five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars on the first day of both the first and second extensions of the initial exploration period, respectively.

ARTICLE III

ANNEXES (A) and (B) attached to the Concession Agreement shall be replaced by Annexes (A) and (B) attached to this Amendment Agreement.

ARTICLE IV

- (a) Except as specifically amended hereby the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. In the event of a conflict between any provision of this Amendment Agreement with a provision of the Concession Agreement the provisions of this Amendment Agreement shall prevail and control.

(ب) يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ التوقيع على اتفاق التعديل هذا من قبل الأطراف وذلك بعد إصدار قانون من الجهات المختصة بجمهورية مصر العربية يخول لوزير البترول توقيع اتفاق التعديل هذا ويضفى عليه كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف .

أوكسيدنتال ايجبت انك

عنها :

التاريخ :

كوبلكس (ايجبت) ليمتد

عنها :

التاريخ :

كبير أكسيلوريشن ليمتد

عنها :

التاريخ :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

التاريخ

جمهورية مصر العربية

عنها :

التاريخ :

١٤

(b) The Effective Date of this Amendment Agreement shall be the date this Amendment Agreement is signed by the Parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorizing the Minister of Petroleum to sign this Amendment Agreement, and giving this Amendment Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

OCCIDENTAL, EGYPT, INC.

BY : _____

DATE : _____

COPLEX (EGYPT) LIMITED

BY : _____

DATE : _____

CABRE EXPLORATION LTD.,

BY : _____

DATE : _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : _____

DATE : _____

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : _____

DATE : _____